٣ رو

سيكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

تملكه افقر الخلق الى عفو ربه الصمد عبد القادر
ابن علي محمد الغزي غفر لهم في نهار الجمعة الثاني
من شعبان المكرم لسنة احدى وتسعمائة هجرية
بمحروسة قسطنطينية المحمية

ثم الى العبد الفقير الى الملك المستعان
امير خان

كتاب جواهر القناوي مؤلف الامام الشهيد
مفتي الانام فقيه الملة ابي بكر محمد الى المفاخر الكرماني رحمه الله

طهارة	صلوة ٤	زكوة ١٠	صوم ١٢	حج ١٢	نكاح ٢٤	طلاق ١٢٠	عتاق ٣٦	ايمان ٣١	طلاق دور
[illegible]	اجاره ٦٢	رهن ٧١	غصب ٧٢	وديعه ٧٦	عاريه ٦	هبه ٧٧	صلح ٧٨	وقف ٧٩	دعوى ٨٢
شهادات ٩٠	قضا ٩٣	قسمه ٩٤	حيطان ٩٧	شفعه ٩٩	اقرار ١٠٠	وكاله ١٠٣	كفاله ١٠٤	حواله ١٠٤	قرض ١٠٤
جنايات ١٠٦	حدود ١٠٦	مزارعه ١٠٨	وصايا ١٠٨	اضحيه ١١١	كراهيه ١١١	سكر ١١٤	مضاربه	شرب ١١٥	اشربه ١١٥
اصول فقه ١١٦	اصول دين	مناقب ابي حنيفة رحمه الله							

تسهم الدور

طلاق الدور

النقد

من يبيع النقد فوزن له ثم طلب من باعث الجوالق الثمن فقال لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض
فان قال جاء به الي فلم ارضه وامرته ان يرده اليك لا يلزم الثمن لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا لانهما اذا لم يتلفظا
بالايجاب والقبول فانما يصير بيعا بالتعاطي ولم يوجد ولانه لو قبضه وتم البيع فله خيار الرؤية لانه قد اشترى
ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى قضاء ولا رضى فاذا ملك الفسخ ملك الاختيار واذا ثبت
ما قال ثبت الفسخ فسقط الثمن فصل في بيع الوفاء قد ذكرنا في الباب الاول صورة بيع الوفاء وحكمها
والمذكور في فتاوى الفضلي مثل المذكور في الباب الاول صورة وحكما وذكر الامام عمر النسفي رحمه البيع الذي تعارفه
اهل بلادنا والساكنون فيها احتيالا للربوا وسموا بيع الوفاء وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السغدي
رض يقول هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين
ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا فرق عندنا بين الرهن
وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع
يقول بعد البيع لكل من سأله قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات والعقود براءة م
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ
الاصيل كفالة والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي فانه بيع من الابتداء
عندهما وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح واعارة المكيل والموزون اقراض والاستصناع
الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع علم هدى او قسيم القاضي علي السغدي
من تجار سمرقند فاستفتي عنه هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام لموافقة فتواه فتواهما
القاضي الحسن الماتريدي وسئل شيخ الاسلام السغدي عن هذا عن متعاقدين لو ارادا اختلفا فقال المشتري اشتريته
شراء باتا والموجب يقول بعته بيع الوفاء فالقول قول الموجب لان الآخر يدعي زوال ملكه عنه بالبيع وهو
يدعي الرهن ينكر الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام عمر النسفي ايضا من عند نفسه اتفق مشايخنا في هذا
الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون
المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح وسئل الامام عمر النسفي عن هذا عمن باع
دارا بثمن معين ثم طلب المشتري اقالة البيع وقال بعتني بيع وفاء والبايع يقول بعتك بيعا باتا فالقول
قول البايع فقيل له هل يسع للبايع ان يحلف وكان من نيته ان ياخذ الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد
المشتري ايضا كذلك انه ياخذ الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو المتعارف قال ما ذكر قبل العقد وما في القلب
لا عبرة له لكن اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول وسع للبايع ان يحلف بانه باع بيعا باتا فدل هذا
على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظ بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه بيعا الا انه بقي الاشكال
مع هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره وهو يؤدي الخراج ايضا الا انه يحصل ذلك اختيارا لا اجبارا
حتى لو امتنع لا يجبر عليه وكذلك لا يجبر على الوفاء يذكر ايضا واذا انتقض المبيع بان كانت دارا فانهدمت لا يجبر البايع

عليه

على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري مضى الامر ولا يبقى
لواحد منهما على الآخر قلت هكذا ذكر هنا والمذكور هنا لا يخالف المذكور في الباب الاول والمنقول عن
شيخ الاسلام السغدي لانا حكينا صورة بيع الوفاء في الباب الاول ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني
متى جئت بالثمن وحكمه حكم الرهن والمذكور هنا ان صورته ان يقول بعت بكذا ويقول الآخر اشتريت
ولم يذكرا في العقد سوى الايجاب والقبول شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد المبيع اذا رد عليه الثمن
او كان قصدهما ذلك وحكم ذلك ان يكون بيعا لا رهنا فاذا لا يخالف المذكور هنا المذكور ثمة وذكر في الفتاوى
الفضلي كالمذكور في الباب الاول صورة وحكما الا انه في الفتاوى الفضلي فيما اذا قال بعته منك على ان تبيعه
مني متى جئت بالثمن لان القاضي الامام السغدي قال هذا بيع فاسد لا رهن ويفيد الملك اذا اتصل به القبض
وذكر عنه ايضا انه قال رهن وحكمه حكم الرهن وذكر الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن مشايخ سمرقند
ان بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه بيع بشرط
وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله فكذا على
تكميل قول بعض اهل سمرقند اما على قول اكابرهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط وان كان يعمل عمل قاضي
نمح وسياتي في الباب السادس جنس ذلك الباب الخامس رجل باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه
ولم يذكر العلو والسفل فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحدودها وحقوقها
يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحدوده وحقوقه لا يدخل العلو والفرق ان البيت ما يبات فيه ويصلح
للبيتوتة والبيت الذي على العلو بيت مثله فلا يكون تبعا للبيت واذا لم يكن عليه بناء كان للمشتري
ان يبني عليه رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اي البيعين اسبق يكون
المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالبعض واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا
من فلان لا يقبل قوله رجل اشترى بغلة على انها مكرانية فاذا هو ريقانية او حمارا على انه عمالي فاذا هو
غير عمالي او ثوبا على انه هروي فاذا هو غير هروي او فرسا على انه عربي فاذا هو غير عربي في العبد والثوب
له الخيار وكذا في الفرس لو اشترى على انه عربي فاذا هو هجين وما اشبه ذلك فالرضا يختلف باختلاف الصفات
ولو اختلفا فقال البايع هي كما بعته والمشتري يقول بخلافه فهذا لا يخفى ولو خفي واشتبه فالقول قول
البايع لانه ينكر ثبوت حق الفسخ للمشتري وان كانت للمشتري بينة يقبل ولو اشترى حمارا على انه خانه
زاد فاذا هو ليس بخانه زاد فهذا ليس بعيب لكن ان كانت صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع خيار لانا اذا
لم يوجد على تلك الصفة لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال صبح مرا از ميراث فلان محدوده آن
نيمه است بتو فروختم بچندين فقال اشتريت لا يصح البيع لانه مجهول رجل استقرض من رجل شيا فاعطاه
اثني عشر دينارا وباع ثوبا باثنين وعشرين الى سنة فالبيع صحيح لكن لا يخلو عن شبهة لانه حيلة الربوا حيلة
وروي انه سئل عن محمد بن الحسن مثل هذه المسئلة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقيل له ما على
قلبك شيء قال مثل جبل احد رجل اشترى شيا قيمته دينار بمائة دينار وهو عاقل بالغ لحيلة الربوا لاسقاط

لام تعریف دزندرای جوهری بری عهد خارجی ذهنی بری بیری استغراق ایکیندرای جوان بریسی لام حقیقت بل عما
بعض افراد اوله کراندن مراد خارجی عهد معینی اکه آد کرمعنی او لمزایسه ای جوان عهد ذهنی دراکه بعض عما
سی افراد اولوب ایسه کرمراد جمله استغراق دیرلرکراد کرمراد اوله حقیقت یالکز آنی میز لام حقیقت بلکوز

جانا بهار ارشده که کل سبز کلشنا کوستردی عکس روی ـ پنه زمانه
فکرم نجا لکیله عقلم شا لکیله اولدی نعا لکیله کوکلم نکار خانه
می علکیله جانا هر نکی حمدم اولدی غالب کلورسه طلکی نکنه اتار ارغوانه
کلشنده دور کلده یار ایله عشرت ایدیا بکر سعادتیله سلطان کامرانه
اول یاره درد عشقم شرح ایلمک دیردم
اما سلیمی هرکز ممکن دکل بیانه
احیای کلک نقاش باد ابر دیده لشا کوستردی روی نختی آیینه زمانه
شام شکوفه دوندی بی سیمین نکاره هر برنهال موزون بر سروقد جوانه
بلبلده صوت رنکین کلارده سوق جانی فصل بهار ایلدی کلشنی نکار خانه
و آذ لباس نو دی اشجار باغ دوران بادام نو ... ... بیدر دی ارغوانه
کنتو جانی الدطو تغشی ز تنبع رنز جمنده عز فنرایله تا که جالیش سلطان کامرانه
دیغ اید شاد منفیدر اولر نکته دان ... صاحب ... عوان عادل ... سلم خانه
... ت ترش و صنعی باغ ته رسم فلسوں منعوط روتی معانی ممکن دکل بیانه